ولاأدري كيف صحة ذلك عنهما فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى { وإن كنتم مرضى } الآية وكذلك حديث المسح على الجبائر المروي عن علي Bه وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول ا A في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول ا A فقال ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب فقال ذكرت قول ا تعالى { ولاتقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيما } فتيممت ثم صليت فضحك رسول ا A ولم يقل شيئا رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا وأما كون أعضائه الوجه والكفين فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولا وفعلا وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين وأما الاقتصار على الكفين فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك منها حديث عمار ابن ياسر ((أن النبي A أمره بالتيمم للوجه والكفين)) أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها مافي الصحيحين من حديث عمار أيضاأن النبي A قال له ((إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي A بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجه وكفيه)) وفي لفظ للدارقطني ((أنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التر اب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين)) وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والأوزعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين وذهب الزهري إلى انه يجب المسح إلى الأبطين وقال الخطابي أنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لايلزم مسح ماوراء المرفقين والحق ماذهب إليه الأولون لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لاينتهض